المعد ٢٤ السنة السادسية



## الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الالماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات و النيم في الني

الادارة والتحسيرير الحكومة وثانية العامة للحكومة وثانية العامة للحكومة وثانية العامة الحكومة وتانية التأسيسية والمستحدد التأس	الاشـــــئراكــــان			
	ئ <b>ن</b>	٦ اشهر	۲ انسهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبادله  ( ١٦ - ٨٠ - ١٦ حج ب م ٥٠ - ٣٢٠ - الحرائر	3٢ دع	۱٤ دج	۸ دج	داخل الجزائر
الهاتف (۱۱ – ۸۰ – ۱۱ حج با ۵۰ – ۳۲۰۰ – الحوائر ۱۱هـ ۱۱ – ۱۱ – ۱۲	و۲ دج	جه ۲۰	17 دج	خارج الجزالر

من العدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسبئين السابقة ٣٠و، دج وتسلم الغهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لقيائف الورق الأخير هند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بعطاليهم ، يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### فهسرس

### قـــوانين وأوامـــر

\_ أمر رقم 79 \_ 77 مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٨ ما يو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الأساسي للقضاء ٤٨٢٠

## فوانين واوامرز

أمر رقم 79 ـ 27 مؤرخ في 27 صفر عام 1889 الموافق 18 مايو سنة 1979 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

#### باسم الشعب

نظراً الى أن العدالة هي صفة من صفات سيادة الشعب ، وأنها تجرى باسمه وبلغته القومية ،

وأنها تساهم فى حماية الثورة والدفاع عنها ولهذه الغاية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ، عند تطبيق القانون ، المصالح العليا للأمة ،

- ونظرا الى أن الدفاع عن الشورة يقتضى حتما التزام العدالة التى تشكل من هذه الناحية وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة ،

ـ ونظراً الى أن رجال القضاء يستفيدون ، أثناء تأديتهم بحرية لوظيفتهم فى حدمة الشعب والثورة ، من حماية السلطة ضد كل تدخل فى مهمتهم ،

- ونظراً الى أن العدالة من حيث طبيعتها ودورها السامى تفرض وضع قانون أساسى خاص يسرى على رجال القضاء المكلفين بها ويتضمن تحديد واجباتهم وحقوقهم ،

ـ وبناء على ذلك ،

فان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأحتام ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ــ ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سمنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الأعلى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٢ - ٠٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن ادراج الموظف في والأعوان الجزائريين التابعين للاطارات المغربية والتونسية والفرنسية في الاطارات المجرائرية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٢ - ٠٤٩ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتعيينات في النظام القضائي ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى الأمن رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن للنظيم مهنة المحاماة ، ولا سيما المادة ١٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٣٠ جمادى الأولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

#### الفصــل الاول أحبكـام عـامة

#### واجبات وحقوق رجال القضاء

اللادة الأولى : يتضمن سلك رجال القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم ،

المادة ٢: يعين القضاة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل حامل الأختام بعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للقضاء ٠

اللادة ٣: يؤدى القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية:

« أقسم بالله الذي لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص ، بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكتم سر المداولات وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة ، •

وتؤدى اليمين أمام المجالس القضائية ٠

غير أنه فيما يتعلق بالقضاة المعينين مباشرة لدى المجلس الأعلى ، تؤدى هذه اليمين أمام هذا المجلس ، ويحرر محضر جلسة عن ذلك •

يؤدى القاضى الذى انتهى من الانتساب الى سلك رجال القضاء ، اليمين من جديد وضمن نفس الكيفيات اذا أعيد الى منصبه فى القضاء ٠

اللادة ٤: يقلد القضاة وظائفهم أثناء جلسة علنية تعقدها المحكمة التي يعينون بها ٠

اللاة ٥: يستفيد القضاة أثناء تاديتهم بحرية لوظيفتهم في خدمة الشعب والثورة ، من حماية السلطة ضد كل تدخل في مهامهم ٠

اللادة ٦ : يوضع قضاة النيابة العامة تحت ادارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حامل الاختام ٠

المادة ٧: تتنافى وظيفة القاضى مسع ممارسة جميع الوظائف العمومية وكل نشاط آخر مهنى أو مأجور ٠

غير أنه يمكن لوزير العدل حامل الأختام أن يمنح مخالفات فردية للقضاة الذين يريدون منح تعليم تابع لاختصاصاتهم أو يمارسون وظيفة أو نشاطا لا يتنافيان مع وظائفهم القضائية أو يتعاطون أشغالا علمية أو أدبية أو فنية وكل ذلك طبقال للتشريع الجارى به العمل •

يمنع على كل قاض ، مهما كان وضعه ، أن يملك فى مؤسسة ، بنفسه أو بواسطة الغير ، تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا فى الممارسة العادية لوظيفته ٠

واذا كان الزوج لأحد القضاة يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا يدر عليه ربحا ، فيجب أن يصرح القاضى بذلك لوزير العدل حامل الاختام ليتاح لهذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة لحماية مصالح العدالة ٠

اللادة ٨: مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٦ من هذا الأمر تكون وظيفة القاضى متنافية مع ممارسة كل نيابة انتخابية • ويكون القاضى غير قابل للانتخاب •

المادة ٩: بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القضاة من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القدح أو الهجومات من أى نوع كانت التى يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم .

تقوم الدولة بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات خاصة •

وتحل الدولة ، في هذه الأحوال ، محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي التهديدات أو الهجومات على رد المبالغ المدفوعة الى القاضي وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء عن طريق المطالبة بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية •

المادة ١٠: يجب على القاضى أن يمتنع عن كل عمل يمكن أن يمس بكرامة وظيفته ويتحتم عليه أن يتخذ موقف التحفظ وأن يمتنع خاصة ولو فى غير وقت الخدمة عن كل عمل يتنافى وكرامة وظيفته ٠

المادة ١١ : يمنع على القاضى كل عمل مدبر باتفاق من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة .

اللادة ۱۲ : يلزم القاضى بالإقامة فى مقر المحكمة التى ينتسب اليها •

#### الفصــل الثــاني التوظيــف

المادة ١٣: مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧١٥ المؤرخ في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ

فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالدخول الى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهـــة التحرير الوطنى ، يكون الدخول الى السلك القضائى مفتوحا :

۱) لحاملي شهادة الليسانس في الحقـــوق أو لشهادة معترف بمعادلتها والمتوفرة فيهم الشروط التالية وذلك بدون تمييز بين الرجال والنساء:

أ \_ أن تكون لهم الجنسية الجزائرية منذ خمسة أعوام على الأقل ،

ب \_ أن يبلغوا من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ على الأكثر ،

ج \_ أن يتمتعوا بالحقوق الوطنية وبحسن الأخللق والسيرة ،

د ـ أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة للقيام بالوظيفة ،

ه \_ أن لا تكون لهم سيرة مضادة لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطنى ،

و ـ أن يثبتوا وقت التوظيف معرفة كافية باللغة العربية •

٢) ولحاملي دبلوم المدرسة الوطنية للادارة ( القسم القضائي ) من الجنسية الجزائرية •

اللادة ١٤: ان المترشحين الموظفين برسم المادة ١٣ يعينون بصفة قضاة تحت التمرين •

ويمكن ترسيمهم على اثر تمرين مدته عام واحد وبعد أخد رأى المجلس الاعلى للقضاء •

وقى حالة ما اذا لم يقع الترسيم فيمكن اما أن يمنع للمعنى بالأمر ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء ، تمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرح أو يعاد الى سلكه الأصلى اذا طلب ذلك •

اللاة ١٥ : يعفى من التمرين المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه :

المبرزون من كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والمكلفون بالتدريس ،

۲ ) المحامون الذين يكونون قد مارسوا مهنته في الجزائر طيلة خمسة أعوام على الاقل عند تاريخ ايداع طلبهم وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لمدة خدمتهم الوطنية ولمدة خدمتهم المدنية في سلك رجال القضاء كما تؤخذ أيضا بعين الاعتبار فترة ممارسة مهنة المحامي المتممة في الحارج من طرف محامين يكونون قد ساهموا في حرب التحرير الوطني •

٣ ) حاملو دبلوم المدرسة الوطنية للادارة ( القسيم القضائي ) •

## الفصــل الشـالث المجلس الاعلى للقضاء العلى الاعلى للقضاء القساء القســم الاول التـاليف

اللدة ١٦ : ان المجلس الأعسلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة .

#### ويتألف من:

- وزير العدل حامل الأختام ، نائبا للرئيس ،
- ـ مدير الشؤون القضّائية ومدير الادارة العامة لوزارة العدل ،
  - الرئيس الأول للمجلس الأعلى ،
  - النائب العام لدى المجلس الأعلى ،
    - ـ ثلاثة ممثلين للحزب،
  - ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام •

يعين الأعضاء الستة الأخيرون بموجب مرسوم يتخيذ باقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها •

\_ قاضيين للحكم وقاض واحــد للنيابة العامة تابعـين للمجالس القضائية وتلاثة قضاة للحكم وقاض واحد للنيابة العامة تابعين للمحاكم ينتخبهم جميعا السلك القضائي لمدة عامين وغير قابلين للانتخاب من جديد طيلة أربعة أعوام •

واذا شغر منصب قبل التاريخ العادى لانتهاء العضوية فيدعى ، للفترة الباقى اتمامها وحسب الحالة ، قاض للحكم أو للنيابة العامة يكون قد حصل على أكثر الأصوات فى قائمة القضاة غير المنتخبين • ويحدد وزير العدل حامل الاختام كيفيات الانتخاب •

يجوز لرئيس المجلس الاعلى للقضاء أن يدعو لحضـــور أشغال المجلس الاشخاص الذين يظهر له حضورهم مفيدا •

#### القســـم الشــانى التســـير

اللدة ۱۷: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكن له أن يفوض هذه السلطة الى نائب الرئيس ·

اللدة ١٨: يجب أن يتضمن المجلس الاعلى للقضاء احد عشر عضوا على الأقل منهم أربعة قضاة منتخبين لكى يتداول بصفة قانونية •

يتحتم على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كتم سر المداولات ٠

المادة ١٩ : تقوم كتابة يحدد وزير العدل تأليفها وكيفيات الطابغ العائلي ،

سيرها باعداد أشغال المجلس الاعسلى للقضاء وبحفظ سيجلاته •

اللادة ۲۰: تقيد الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس الاعلى للقضاء في ميزانية وزارة العدل ٠

#### القسيم الثيالث الاختصاصيات

#### القسيم الفرعى الاول تعيين وترسيم ونقل القضاة

اللاة ٢١: تعرض الاقتراحات بتعيين القضاة وترسيمهم على رأى المجلس الاعلى للقضاء ، ويتم نقلهم بموجب قرارات من وزير العدل حامل الأختام ٠

#### القسم الفرعي الثاني تأديب القضاة

اللادة ۲۲: عندما يبت المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي للقضاة ، يترأسه الرئيس الأول للمجلس الاعلى •

يتألف المجلس التأديبي من:

- ـ مدير الشؤون القضائية ومدير الادارة العامة لوزارة العدل ،
  - النائب العام لدى المجلس الاعلى ،
    - \_ ممثلين للحزب،
  - أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام،
    - القضاة المنتخبين من طرف زملائهم

اللادة ٢٣ : يعتبر كل تقصير يرتكبه قاض أثناء القيام بواجباته ويمس بالشرف والكرامة خطأ تأديبيا بالمعنى الوارد في هذا الأمر •

اللادة ٢٤ : ان العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة بقطع النظر عن المتابعات الجنائية التي تقام اذا كان التقصير يشكل مخالفة هي :

- ١) التوبيخ،
- ٢) النقل الفورى ،
- ٣ ) الشطب من قائمة الترقية أو من قائمة الكفاءة ،
  - ٤ ) التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات .
    - ٥ ) سحب بعض المهمات ،
      - ٦) القهقرة ،
- ۷) الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا مع الحرمان من كل أو بعض المرتب ، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي ،

٨) الاحالة على التقاعد الفورى اذا كان المعنى بالأمر
 تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات ،

٩) العزل دون الغاء الحقوق في المعاش ،

١٠٠ ) العزل مع الغاء الحقوق في المعاش ٠

لا يمكن أن تقرر العقوبات الثلاث الاخيرة الا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين •

يكون وزير العدل حامل الأختام مؤهلا لأن يوجه الى القاضى انذارا كتابيا بدون مشاورة مسبقة للمجلس الأعلى للقضاء وبعد أن يكون قد أمر المعنى بالأمر بتقديم ايضاحاته •

المادة ۲۰: لا يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي الا تطبيق عقوبة واحدة • غير أن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع ٣٠ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة السابقة يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الفوري •

المادة ٢٦: ان العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المقاطع ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٤ يتخذها وزير العدل حامل الأختام • وتتخذ العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ بموجب مرسوم •

اللاة ٢٧ : اذا ارتكب قاض خطأ جسيما ، سواء أكان الأمر يتعلق بتقصير عن القيام بواجباته أو مخالفة تابعة للحق العام ولا تسمح بابقائه في وظيفته ، فيمكن لوزير العدل حامل الأختام أن يوقف مرتكب الخطأ في الحال •

اللادة ٢٨: يجب أن يتضمن مقرر الايقاف بيان ما اذا كان المعنى بالأمر يستمر خلال مدة ايقافه في تقاضى مرتبه ، أو تحديد الحصة المقتطعة من مرتبه والتي لا يمكن أن تتجاوز نصفه • وفي كل الأحوال فانه يستمر في تقاضى مجموع منحه العائلية •

المادة ٢٩: يجب أن تكون وضعية القاضى الموقوف قد تمت تسويتهانهائيا في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أصبح فيه مقرر الايقاف نافذ المفعول واذا لم يصدر أى مقرر عند نهاية الثلاثة أشهر فيتقاضى المعنى بالأمر من جديد مجموع مرتبه الا اذا كان موضوع متابعات جنائية وفي هذه الحالة يوقف منح مرتبه بتمامه عند نهاية الأجل المذكور ٠

المادة 70: اذا كان القاضى المتابع تأديبيا لم تصدر عليه أية عقوبة تأديبية أو صدرت عليه عقوبة غير العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 90 و 90 من المادة 73 ، فان له الحق في استرجاع ما قد اقتطع من مرتبه •

غير أنه اذا كان القاضى موضوع متابعات جنائية أيضا ، فان وضعيته لا تكون قد تمت تسويتها نهائيا الا اذا أصبح المقرر الذى أصدرته المحكمة المرفوع اليها الأمر ، نهائيا .

المادة ٣١ : يكلف وزير العدل حامل الأختام المجلس الاعلى للقضاء بالنظر في الأعمال التي سببت المتابعة

التأديبية ويوجه اليه الملف التأديبي الخاص بالقاضي المعنى وكذا جميع المستندات التي يراها لازمة •

اللادة ٣٢ : يعين المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه مقررا يكلفه عند الافتضاء باجراء تحقيق •

اللادة ٣٣: يستمع المقرر أثناء التحقيق الى القاضى المعنى وعند الاقتضاء الى المستكى والشهود وكل شـــخص يرى استنطاقه لازما ويقوم بكل أعمال التحريات اللازمة •

اللادة ٣٤ : اذا ظهر أن اجراء التحقيق غير لازم أو اذا بدا التحقيق كاملا فيستدعى القاضى للحضور فى ظرف ١٥ يوما على الأقل قبل تاريخ مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء ٠

ويمكن أن يخفض هــــذا الأجل الى ٥ أيام في حالة الاستعجال ٠

اللاة ٣٥: يجب على القاضى المدعو أن يحضر بنفسية ويمكن له أن يستعين بأحسب زملائه أو بمحام من جنسية جزائرية أو أن ينيب أحدهما عنه في حالة مرض أو عائق يمنعه عن الحضور ومعترف بثبوته •

اللاة ٣٦: يكون للقاضى الحق في الاطلاع على الملهف التأديبي وجميع أوراق التحقيق وعلى التقرير الموضوع من طرف المقرر • ولمستشاره كذلك الحق في الاطلاع على نفس المستندات •

اللاة ٣٧ : يؤمر القاضى المحاكم فى اليوم المحدد فى الدعوى وبعد تلاوة التقرير بتقديم ايضاحاته وأوجه دفاعه بشأن الأعمال التى يؤاخذ عليها ويجرى سماع مستشاره ٠

المادة ٣٨: تكون جلسات المجلس الأعسلي للقضاء سرية ويتداول بغير حضور القاضى المحاكم أو ممثله ويعطى رأيا معللا واذا لم يحضر القاضى المدعو في غير حالة مرض أو عائنى يمنعه عن الحضور ومعترف بثبوته فيستغنى المجلس الأعلى للقضاء عن حضوره ويبدى رأيه •

#### القسيم الفرعي الثالث اختصياصات أخسري

اللدة ٣٩ : يبدى المجلس الاعلى للقضاء رأيه كذلك في كل مشاورة بشأن المسائل العامة المتعلقة بالقضاء وبوضعية القضاة ٠

## الفصسال السرابع النظسامي

المادة ٤٠: يحتوى سلك القضاة على طبقة خارجة عن السلم ورتبتين مقسمتين على مجموعات • تحدد درجات الاقدمية داخل كل رتبة بموجب مرسوم •

يحصل التبديل من الرتبة أو المجموعة بموجب مرسدوم

ويحصل الانتقال من درجة الى أخرى بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختام •

اللادة ٤١ : ان القضاة الموضوعين خارج السلم يدعون للمارسة الوظائف التالية :

- رئيس أول ووكيل عام للمجلس الأعلى ،
  - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ،
  - مستشار ومدع عام بالمجلس الأعلى ٠

اللادة ٤٢ : ان القضاة الموضوعين في السرتبة الاولى يدعون لممارسة الوظائف التالية :

#### خارج المجمسوعة

ـ رئيس ونائب عام لمجلس قضائي خارج الطبقة ،

#### المجموعة الاولى

- نائب رئيس ونائب عام مساعد لمجلس قضائي خارج الطبقة ،

- رئيس ونائب عام لمجلس قضائي من الطبقة الاولى ،
  - رئيس غرفة لمجلس قضائي خارج الطبقة ،
  - رئيس ووكيل الدولة لمحكمة خارج الطبقة ٠

#### الجمسوعة الثانيسة.

- رئيس ونائب عام لمجلس قضائي من الطبقة الثانية ،
- ـ نائب رئیس ونائب عام مساعد لمجلس قضائی مـن الطبقة الأولى ،
- رئيس ونائب عام لمجلس قضائي من الطبقة الثالثة ،
- \_ مستشار ووكيل النيابة العامة لمجلس قضائي خارج الطبقة ،
- ـ ناثب رئيس ونائب عام مساعد لمجلس قضائی مـن الطبقة الثانية ،
  - نائب رئيس لمحكمة خارج الطبقة ،
  - رئيس غرفة لمجلس قضائي من الطبقة الأولى •

اللادة ٤٣ : ان القضاة الموضوعين في الرتبة الثانيـة يدعون لممارسة الوظائف التالية :

#### المجموعة الاولى

- رئيس غرفة لمجلس قضائي من الطبقة الثانية ،
- ـ نائب رئيس ونائب عام مساعد لمجلس قضائي مـن الطبقة النالئة ،
- ـ مستشار ووكيل النيابة العامة لمجلس قضائى مــن الطبقة الأولى ،

- مستشار ووكيل النيابة العامة لمجلس قضائى من الطبقة الثانية ،
  - رئيس غرفة لمجلس قضائي من الطبقة الثالثة ،
  - رئيس ووكيل الدولة لمحكمة من الطبقة الأولى •

#### المجمسوعة الثسانية

- ـ قضاة ووكلاء الدولة المساعدون لمجكمة خارج الطبقة .
  - نائب رئيس محكمة من الطبقة الأولى ،
- \_ مستشار ووكيل النيابة العامة لمجلس قضائي من الطبقة الثالثة ،
  - رئيس ووكيل الدولة لمحكمة من الطبقة الثانية .
  - رئيس ووكيل الدولة لمحكمة من الطبقة الثالثة ،
    - نائب رئيس لمحكمة من الطبقة الثانية ، '
      - نائب رئيس لمحكمة من الطبقة الثالثة ،
- ــ قضاة ووكلاء الدولة المساعدون لمحكمة من الطبقة الأولى •

#### المجمسوعة الثالثسة

\_ قضاة ووكلاء الدولة المساعدون لمحاكم من الطبقتين الثانية والثالثة .

#### الفصــل الخامس الرتبـــات

اللدة ٤٤ : يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المسرتب والتعويضات ذات الطابع العائلي ويتقاضون أيضا جميسع التعويضات الأخرى التابعة لصفة القاضي •

تحدد مرتبات وتعويضات القضاة بموجب مرسوم .

#### الفصــل الســادس وضعية القضاة ــ انهاء المهام

#### أ ـ وضعية القضاة :

اللدة ٤٥ : يكون كل قاض في احدى الحالات التالية :

- ١) القيام بالخدمة ،
  - ٢ ) الالحاق ،
- ٣) الاحالة على الاستيداع ٠

#### القسسم الاولَ القيام بالخسدمة

اللدة ٤٦ : ان القيام بالحدمة هي وضعية القاضي الذي يمارس فعلا وظيفته اما في محكمة واما في الادارة المركزية لوزارة العدل •

المادة ٤٧ : يحدد نظام العطل بموجب مرسوم ٥

#### القسم الثاني الالحــاق

اللَّادة ٤٨ : ان الالحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضى خارج سلكه الأصلى الا أنه يستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد •

اللادة ٤٩ : يقرر الالحاق بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختام بناء على طلب القاضي ٠

اللاة ٥٠ : لا يمكن أن يتم الحاق القاضى الا فى احدى الحالات التالية :

- ١) الالحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة ،
  - ۲ ) الالحاق لدى الحزب ،

٣) الالحاق لدى الادارات أو المصالح أو الجماعات المحلية
 أو المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية ،

- ٤) الالحاق لدى ميئات تكون للدولة فيها مساهمة في أس المال ،
  - ٥ ) الالحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الحارج،
    - ٦ ) الالحاق لدى منظمات دولية ٠

اللادة ٥١ : يقرر الالحاق لمدة لا تتعدى خمسة أعوام ويمكن تجديدها ٠

المادة ٥٢ : يخضع القاضى الملحق لمجموع القواعد السارية على الوظيفة التى يمارسها بحكم الحاقه وتمنحه النقط الادارة أو الهيئة التى يكون ملحقا بها •

اللدة ٥٣ : يعاد القاضى بحكم القانون عند نهاية الحاقه ، الى سلكه الأصلى وذلك ضمن كيفيات ستحمدد بموجب مرسوم .

اللدة ٥٤: ان عدد القضاة الذين يمكن الحاقهم باحدى الادارات أو الهيئات لا يمكن أن يتجاوز ٥ // من مجموع القضاة ٠

اللادة ٥٠: ان القاضى الذى يتوقف موقتا عن مزاولة وظيفته عند نهاية الحاقه مع بقائه فى رتبته ، ينتهى من الاستفادة من حقوقه فى الترقية والتقاعد مع مراعاة التشريع المتعلق بالمعاشات ٠

#### القسم الثالث الاحالة على الاستيداع

المادة ٥٦: الاحالة على الاستيداع هى وضع القاضى الذى ينتهى عن المزاولة الفعلية لوظيفته بسبب احدى الحسالات المنصوص عليها فى المادتين ٥٥و٥٥ من هذا الامر وذلك مع استمراره فى الانتماء الى سلكه الأصلى ٠

المادة ٥٧: تقرر الاحالة على الاستيداع لزوما اذا كان القاضى غير قادر على استئناف خدمته بعد أن استنفد حقوقه في العطلة المرضية والعطلة طويلة الامد • ويتقاضى القاضى

المحال على الاستيداع لزوما نصف المرتب الذي كان يتقاضاه في حالة قيامه بالخدمة وذلك لمدة ستة أشهر مع الاحتفاظ بجميع منحه العائلية •

اللدة ٥٨ : لا يمكن تقرير الاحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضى الا للأسباب التالية :

۱) في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو ولدا ،

۲ ) لاتمام دروس أو بحوث تنطوى عليها مصلحة عامة .

٣) لتمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من اتباع زوجها اذا كان هذا الأخير مضطرا للاقامة عادة بسبب وظيفته في مكان بعيد من المكان الذي تمارس فيه زوجت وظيفتها ،

 ك التمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من تربية ولد يبلغ أقل من خمسة أعوام أو مصاب بعاهة تتطلب عنابة مستمرة ،

٥ ) لمصالح شخصية وذلك بعد عامين من الأقدمية ٠

ولا يترتب عن الاحالة على الاستيداع بناء على طلب ، منع أى مرتب ٠

اللادة ٥٩: تقرر الاحالة على الاستيداع تلقائيا أو بناء على طلب القاضى بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختام ولفترة لا تتجاوز سنة ويمكن تجديدها مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ من المادة ٥٨ لمدة سنة وأربع مرات في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣و٤ من المادة مدة سنة أيضا ٠

وعند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضى الى سلكه الأصلى أو يحال على التقاعد أو يسرح •

#### ب \_ انهاء المهام

اللدة ٦٠ : تنتهى مهام القاضى فى الأحوال الآتية زيادة على الوفاة ويفقد بها صفة القاضى :

- \_ الاستقالة ،
- \_ التسريح ،
  - ـ العزل ،
- ـ قبول الاحالة على التقاعد •

ويترتب عن فقدان الجنسية الجزائرية أو الحقوق الوطنية نفس الآثار •

اللادة ٦١: لا يمكن أن يكون للاستقالة مفعول الا بطلب كتابى يقدمه المعنى بالأمر ويعبر فيه بدون التباس عن ارادته في قطع العلاقة التي تربطه بالادارة الا فيما يتعلق بقبول الاحالة على التقاعد •

يوجه القاضى طلبه بالطريق السلمى الى وزير العـــدل حامل الاختام ويبقى مكلفا بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته الى حين صدور مقرر السلطة التى لها حق التعيين •

اللدة ٦٢ : لا يكون للاستقالة مفعول الا اذا قبلتها

السلطة التى لها حق التعيين والتى يتعين عليها أن تتخذ قرارها فى ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب وتصبح الاستقالة نافذة المفعول اعتبارا من التاريخ المحدد من طرف السلطة المذكورة •

اللاة ٦٣: ان قبول الاستقالة يجعلها لا رجوع فيها ولا تحول عند الاقتضاء دون اقامة دعوى تاديبية بسبب الأعمال التي يمكن كشفها بعد قبول الاستقالة •

اللادة ٦٤: اذا رفضت السلطة التي لها حق التعيين قبول الاستقالة أو اذا امتنعت عن الجواب في ظرف ثلاثة أشهر بعد ايداع الطلب فيمكن للمعنى بالأمر أن يرفع أمره الى المجلس الأعلى للقضاء المختص الذي يبدى رأيا معللا يوجهه الى وزير العدل حامل الاختام •

اللادة ٦٠: يترتب عن كل انتهاء للمهام بخلاف أحكام هذا القسم ، العزل بسبب ترك الوظيفة وذلك مع أو بدون اسقاط الحقوق في المعاش وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء ٠

المادة ٦٦: ان القاضى الذى تثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطا مهنيا يبرر اتخاذ عقوبة تأديبية ، يمكن أن يرتب فى وظيفة أدنى أو يحال على التقاعد أو يسرح ويتخذ المقرر بهذا الشأن بعد مشاورة المجلس الأعلى للقضاء وبعد مراعاة الأوضاع المنصوص عليها فى الاجراءات التأديبة •

ويمكن للقاضى المسرح بسبب عدم كفاءته المهنية أن يتسلم تعويضا يمنح له ضمن شروط محددة بموجب مرسوم أو أن يعاد الى سلكه الأصلى اذا طلب ذلك •

اللدة ٧٧: ان سن التقاعد الأعلى للقضاة هو ٦٥ عاما ٠

#### الفصل السابع الادراج

اللَّه ٦٨ : ان القضاة القائمين بوظائفهم عند تاريخ دخول هذا الأمر في حيز التنفيذ والحائزين :

- ـ اما الليسانس في الحقوق أو لشهادة معادلة ،
- أو لشهادتين من الليسانس في الحقوق على الأقل ،
  - أو لدبلوم ترجمان عدلي أو لشهادة معادلة ،

- أو لبطاقة العضوية فى جيش التحسرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يدرجون بشرط أن يكونوا قد سلكوا سلوكا حسنا خلال حرب التحرير الوطنى .

المادة ٦٩: ان القضاة الذين لا تتوفر فيهم الشروط المشار اليها في المادة السابقة لا يدرجون الا بعد أن يجتازوا المتحانا مهنيا تعين شروطه وتاريخه وبرنامجه وكيفيهانه

بموجب قرار من وزير العدل حامل الأختام وذلك كله بشرط أن يكون هؤلاء القضاة قد سلكوا خلال حرب التحرير الوطنى سلوكا حسنا •

وفى حالة السقوط فى الامتحان ، يمكن للمترشع اما أن يرخص له من طرف وزير العدل حامل الاختام باجتياز اختبارات امتحان مهنى ثان واما أن يسرح أو يعاد الى سلكه الأصلى اذا طلب ذلك •

اللادة ۷۰ : تحدد بموجب مرسوم كيفيات الادراج واعادة الترتيب في درجات الأرقام الاستدلالية ٠

## الفصل الثسامن احكسام انتقسالية

اللدة ٧١: يستمر القضاة المشار اليهم في المادة ٦٩ خاضعين الى وقت ادراجهم ، لأحكام الأمر رقم ٦٢ ـ ٠٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة ٧٧: يمكن تعيين مترشحين وقضياة حائزين الليسانس في الحقوق أو دبلوم المدرسة الوطنية للادارة « القسم القضائي » في كل وظيفة وفي كل رتبة من النظام السلمي القضائي وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء وتستمر هذه التعيينات طيلة أعوام اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبقطع النظر عن الأحكام المخالفة •

المادة ٧٣ : تطبق الشروط المنصوص عليها في المقطع «و» من المادة ١٩٧١ وعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ ٠

يتحتم على القضاة الموظفين قبل التاريخ المشار اليه أعلاه أن يكتسبوا معرفة كافية باللغة الوطنية •

اللَّادة ٧٤ : تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الأمر ·

اللاة ٥٠ : لا تدخل مخالفة على أحكام المرسوم رقم ٦٥ \_ ٢٧ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المؤرخ في ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائى ، ولا سيما المادتين ٧ و ٩ منه ٠

اللدة ٧٦ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر •

المادة ۷۷: يدخل هذا الأمر في حين التنفيذ اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو. سنة ١٩٦٩ ·

هواری بومدین